

# 81 | شرح زاد المستقنع | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. قال رحمه الله رحمه الله في هذا الفصل احكام الجماع في نهار رمضان - [00:00:00](#)

وكذلك فيه اذا قال من جامع اي وطأ سواء كان الوقف لزوجته او في زينن في نهار رمضان الذي هو من زمن الصيام ولم يفرق المصنف رحمه الله سواء كان جماعه هذا نسيانا - [00:00:16](#)

او جهلا او اكرها او عمدا قال قول المصنف رحمه الله ان اي وطأ كان نوعه فيه القضاء والكفارة كما سيأتي والقول الثاني ان الوطأ اذا كان نسيانا او جهلا - [00:00:43](#)

او اكرها كفارة فيه كما شئت ثم قال في قبل او دبر يعني سواء كان وقت القبل او في الدبر في قبولنا وهو مكان الوطء او الدبر قياسا عليه بجامع وجود اللذة فيهما فعليه القضاء - [00:01:06](#)

ان يبطل صومه في ذلك اليوم سواء كان حامدا ام غير ذلك؟ التوصيل السابق مستدل على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل الاعرابي الذي اتى الى اليه - [00:01:29](#)

فقال يا وقعت على امرأتي لم يسأله هل كان عالما ام جاهلا او ناسيا او مكرها والقول الثاني الكفارة تجب على العامد فقط اولا هذا الرجل اعرابي قال وقعت على امرأتي - [00:01:46](#)

فاتى للنبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الكفارة وهو يعلم ان الوطأ محرم. وثانيا ان الناس يا المكروه والجاهلة نص بان لا قضى عليهما على هذا القول وهو اليه ذهب شيخ الاسلام - [00:02:09](#)

والراجح انه اذا كان جماعه عمدا وعليه الكفارة وهذا للاجماع واذا وطأ ناسيا صومه قياسا على الاكل والشرب نسيانا وكذلك اذا كان جاهلا والمكروهون كذلك لا يجب عليه لا يجب عليه قضاء - [00:02:32](#)

ودليل ما تقدم قوله سبحانه ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا عليه الصلاة والسلام وفي لامتي عن الخطأ والنسيان خطأ الجهل والنسيان معلوم اللهم اشتكيه عليه يعني اذا كانوا مكرهين عليه - [00:03:01](#)

والحكم الثاني الذي يترتب على الجماع في نهار رمضان قال والكفارة كما سيأتي في اخر الفصل عتق رقبة فان لم يجدوا اطع صام شهرين متتابعين فان لم يستر ان لم يجد صام شهرين فان لم يستطع - [00:03:23](#)

مطعم وستين ما سيأتي ولما بين متى يجب القضاء والكفارة بعد ذلك متى يجب القضاء دون الكفارة وقال وان جامعته دون الفرج فانزل لم يحصل علاج الدليل على انه يقضي - [00:03:45](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي قال يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي اذا انزل فعليه القضاء الاكل والشرب والمسألة الثانية التي يجب فيها القضاء فقط؟ قال او كانت المرأة معذورة - [00:04:13](#)

بنسيان او جهل او اكرها هذا قول مصنف تقضي. ذلك اليوم والقول الثاني اذا كانت معذورة لا تخفي في الحديث السابقة في العطر قال قول المصنف تقضي قالوا لان قال لان قالوا لان - [00:04:38](#)

الرجل الذي اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عنه لم يستفصل منه النبي صلى الله عليه وسلم لماذا لماذا هو جامع سبق لكم القول الراجح انها لا تقضي - [00:05:04](#)

والمسألة الثالثة قال او جمع من كان نوى الصوم في سفره. نوى جامع من كان ان نوى في سفره الصوم من كان نوى في سفره اي

الذي يباح له الافطار فيه وهو سفر مباح - [00:05:22](#)

وكان ناويا الصوم به مثال ذلك لو ان شخصا خرج في نهار رمضان من المدينة ناويين السفر الى مكة وخرج من المدينة وهو صائم وبعد ساعة جامع امرأته وهو لم يفطر - [00:05:46](#)

لك يا ابو الشرب لا يجوز فيقضي مكان هذا اليوم كان هو اكل او شرب وليس عليه كفارة لانهم مأذون له الفطور في رمضان ومثال اخر لو ان رجلا مريضا في الحظر - [00:06:08](#)

وزوجته ايضا مريضة صام فامسك بعد الفجر نويا الصوم وبعد العصر اشتد بهما المرض وفي مشق عليهم الصوم فاذا وطأ زوجته بعد العصر كفارة عليه ولا عليها لانه مأذون له الفطر - [00:06:29](#)

في ذلك اليوم لمرضه لذا قال رحمه الله عن مسائل الثلاث السابقة افطر اي انه يقضي مكان ذلك اليوم المسابقة الراجح في كل مسألة قالوا ولا كفارة لانه في المسألة الاولى لم يحصل ببطء فلم يحصل ايلاج - [00:06:56](#)

وفي المسألة الثانية المرة معذورة وفي المسألة الثالثة هو مأذون له الفطر في نهار رمضان والدليل على ان الوطء في ان الجماع في نهاية رمضان لا يجوز قوله سبحانه الان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم - [00:07:17](#)

وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الى اخره فدل على تحريمه جاءت السنة ايضا بتحريم كما بقصة الاعرابي ودل عليه الاجماع في الجملة الله اعلم وصلى الله وسلم على صحبه اجمعين - [00:07:43](#)

طيب يا سلمان انا اقول مصنف المجنون زوجته معلش يا عم ونفطر عامدا لاجل الجماعة هل عليه القضاء والكفارة وخطأ من القضاء قصده في السفر كما سبق واذا كان في الحظر فعليه - [00:08:01](#)

القضاء والكفار كما سبق لكم. نعم نقول متعمد بلا عذر صوما ولا صلاة ولا يصح منه لو شخص افطر بنهار رمضان متعمدا اللي حضر ليس ذلك اليوم. اي نعم لانه صوم مفروض عليه في هذا الزمن - [00:08:28](#)

اه وقد ترك ما امر الله به وكذلك على قول شيخ الاسلام في الصلاة لو ترك الانسان صلاة المغرب متعمدا حتى خرج الوقت لا يقضيها الله عز وجل يوم القيامة يحاسبه على اربع صلوات في ذلك اليوم - [00:08:52](#)

الخامس للمصلين نقول احنا ايضا ان ترك الصلاة متعبدا. نعم - [00:09:10](#)